أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ الْكِرَامُ

يَجِبُ عَلَيْنَا أَنْ لَا نَتْرُكَ الْعَادَاتِ الطَّيِّبَةَ الَّتِى اكْتَسَبْنَاهَا فِى رَمَضَانِ. صَلَّيْنَا التَّرَاوِيحَ بِكُلِّ جُهْدٍ، وَخَصَّصْنَا وَقْتًا أَكْثَرَ لِلْقُرْآنِ، وَحَفِظْنَا أَلْسِنَتَنَا مِنَ الْغِيبَةِ وَالْكَلَامِ السَّيِّئِ، وَتَنَافَسْنَا فِى فِعْلِ الْخَيْرِ. فَهَلْ مِنَ الصَّحِيحِ أَنْ نَتَخَلَّى عَنْ هَذِهِ الْفَضَائِلِ بَعْدَ الْعِيدِ؟

لِنَحْرِصْ خُصُوصًا عَلَى الِاسْتِمْرَارِ فِى أَدَاءِ الصَّلَاةِ وَلَا نَنْسَ أَنْ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ سُنَّةٌ، إِذَا لَمْ نُصَلِّهَا فَلَا يَقَعُ عَلَيْنَا إِثْمٌ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ الْمَفْرُوضَةَ هِىَ فَرْضٌ، وَمَنْ تَرَكَهَا يَقَعُ فِى خُسَارَةٍ كَبِيرَةٍ.

الدُّنْيَا لَيْسَتْ مَكَانًا لِلْغَفْلَةِ. لِنُتَابِعْ عِبَادَاتِنَا مَعَ التَّرْكِيزِ عَلَى نَعِيمِ الْآخِرَةِ. نَحْنُ لَا نَعْلَمُ كَمْ مِنَ الْوَقْتِ بَقِىَ لَنَا فِى هَذِهِ الدُّنْيَا. رُبَّمَا بَعْضُ الإِخْوَةِ الَّذِينَ مَعَنَا الْيَوْمَ لَنْ يَصِلُوا إِلَى رَمَضَانَ الْمُقْبِلِ. لِذَا فَلْنَغْتَنِمْ الْفُرَصَ، وَلْنَبْذُلْ جُهْدَنَا فِى تَقْوِيَةِ قُرْبِنَا مِنَ اللهِ، وَلْنَفْتَحْ صَفْحَةً جَدِيدَةً فِى حَيَاتِنَا الرُّوحِيَّةِ.

أَخْتِمُ خُطْبَتِى بِحَدِيثٍ شَرِيفٍ: قَالَ حَبِيبُنَا النَّبِىُّ ﷺ: **" وَأَنَّ أَحَبَّ الْأَعْمَالِ أَدْوَمُهَا إلى الله وَإِنْ قَلَّ" (البخارى، الرِّقَاقُ، 18)**

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

فَأَمَّا الَّذِينَ اٰمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ فَهُمْ فِى رَوْضَةٍ يُحْبَرُونَ

وَقَالَ النَّبِىُّ ﷺ: مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ فَذَلِكَ صِيَامُ الدَّهْرِ

أَيُّهَا الْمُؤْمِنُونَ

.مَوْضُوعُ خُطْبَتِنَا الْيَوْمَ هُوَ صِيَامُ شَوَّالٍ.

قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلَّ فِى الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ: **"إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ كَانَتْ لَهُمْ جَنَّاتُ الْفِرْدَوْسِ نُزُلًا(107) خَالِدِينَ فِيهَا لَا يَبْغُونَ عَنْهَا حِوَلًا"** (الكهف، 107-108)

لَقَدْ مَرَرْنَا بِشَهْرِ رَمَضَانِ، وَعِشْنَا فَرْحَةَ الْعِيدِ. لَكِنَّ مِنْ مَسْؤُولِيَّتِنَا جَمِيعًا أَنْ لَا نَفْقِدَ هَذَا الْجَوَّ الرُّوحِىَّ وَأَنْ نَسْتَمِرَّ فِى عِبَادَاتِنَا بِثَبَاتٍ.

قَالَ حَبِيبُنَا النَّبِىُّ ﷺ: **"مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ" (مُسْلِمٌ، الصِّيَامُ، 204)**

إِنَّ هَذَا الصِّيَامَ هُوَ نِعْمَةٌ كَبِيرَةٌ مِنْ حَيْثُ تَهْذِيبُ النَّفْسِ وَتَقْوِيَةُ التَّقْوَى، كَمَا أَنَّهُ مُكَمِّلٌ لِصِيَامِ رَمَضَانِ. وَفْقًا لِلْحَدِيثِ الشَّرِيفِ: **"مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ عَشْرُ أَمْثَالِهَا"** فَإِنَّهُ بِصِيَامِ شَوَّالٍ يَحْصُلُ الْمُؤْمِنُ عَلَى أَجْرِ كَمَنْ صَامَ السَّنَةَ كُلَّهَا.

أَيُّهَا الْإِخْوَةُ الْأَعِزَّاءُ

يُمْكِنُ صِيَامُ شَوَّالٍ فِى أَيِّ سِتَّةٍ مِنَ الشَّهْرِ دُونَ ضَرُورَةٍ أَنْ تَكُونَ مُتَتَابِعَةً. وَلَكِنْ اَلْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ فِى أَيَّامِ الإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ أَوْ فِى أَيَّامِ الْبِيضِ (13، 14، 15 مِنَ الشَّهْرِ). وَإِذَا كَانَ هُنَاكَ صِيَامُ قَضَاءٌ مِنْ رَمَضَانِ، فَيَجِبُ اَلْقَضَاءُ أَوَّلًا.